

الشرح الكبير

بمعن الارتهان (بشرط) أي بسبب اشتراط شرط (منا لمقتضى العقد) كأن (يشترط
الراهن أن (لا يقبض) من يده أو لا يباع في الدين عند الأجل حيث احتيج إليه (باشتراطه)
أي الرهن (في بيع) أو قرض (فاسد ظن فيه اللزوم) أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه لرب
الدين وأولى إن لم يظن اللزوم فيرد للراهن ولا مفهوم لاشتراطه فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه
وفات المبيع كان رهنا في قيمته (و) من جنى خطأ جناية تحملها العاقلة و ظن أن الدية
تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم أن جميعها لا يلزمه (حلف المخطيء الراهن أنه ظن
لزوم الدية) له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله (ورجع) في رهنه راجع للمسائل
الثلاثة قبله أي ورجع الرهن جملة في الأولى وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة
إلى أخرى